

شرح مرتقى الوصول (١٦) - محمد بن سعيد ابن طوق المري

محمد ابن طوق المري

الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اما بعد فلماذا مرتبة حدث رسول الله صلى الله عليه وسلم او اخبر او قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لماذا كانت - 00:00:00

مرحلة هذا دون مرتبة سمعت وحدثني واخبرني لوجود الواسطة. لاحتمال وجود الواسطة. لاحتمال وجود واسطة. قول الصحابي من السنة كذا انه حكم الرفع؟ نعم شيخنا لماذا سنة النبي صلى الله عليه وسلم. نعم. احسنتم. قول العدل الثقة من غير الصحابة. قال رسول الله - 00:00:20

صلى الله عليه وسلم ما مذهب جمهور الاصوليين فيه؟ هل هو حجة تؤخذ منه احكام؟ نعم شيخنا. نعم نعم هذا مذهب جمهوري الاصوليين. هل تجوز رواية الحديث بمعنى؟ لعالم بما يحيل - 00:01:00

احسنت وفي غير الالفاظ التعبدية احسنت في غير الالفاظ التعبدية في غير جواع الكلم هل يجوز حذف بعض الخبر نعم ان لم يكن المحذوف متعلقا بالمذكور كالفائدة والاستثناء. نعم احسنتم احسنت. يسار - 00:01:20

الا يكون المذكور متوقفا على الحروف لفائدة او استثناء. احسنتم. نعم من يحب ان يقرأ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن والاه اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا ووالديه والسامعين والمسلمين اجمعين. قال الناظم رحمه الله فصل في اقسام التحمل. اعلى الروايات السماع - 00:01:40

مطلقة من لفظ شيخه اذا ما نطق وبعده قراءة عليه بلفظه ملتفتا اليه. ثم سماع قارئ وبعده تناول لما يكون عنده. ثم اذا شافها ثم اذا شافها بالاجازة ثم فاذا اجاز بالكتابة وجاز اجازة الموجود معينا ودونما تقييدي. والخلف ان يجازى بالامكان - 00:02:10

يكون من بني فلان وانما الممنوع باتفاق لكل ما لكل ما يكون بالاطلاق. نعم احسنتم. بارك الله فيكم هذا فصل عقده الناظم لبيان طرق التحمل اي اخذ الحديث عن الشيخ. وهي متفاوتة في القوة - 00:02:40

فيراعى ذلك في الترجيح بينها بترجيح الاقوى. وقد جاء لها الناظم ستة اقسام. قال رحمه الله اي الروايات مطلقا من لفظ شيخه اذا ما نطق. المرحلة الاولى من مراتب التحمل السماع من لفظ الشيخ. سواء - 00:03:00

فكان املاء ام تحديث وهذا هو الاصل في الرواية وهو الغالب ايضا فان الصحابة كانوا يسمعون من النبي صلى الله عليه وسلم القرآن والسنن. وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم تسمعون ويسمع منكم ويسمع ممن يسمع منكم - 00:03:20

وانما كانت اقوى المراتب لانها ابعدها عن الوهم والخطأ. وارفع السماع ما كان في حال الاملاء ارفعوا السماع ما كان في حال املاء لما فيه من التثبت والتحفظ والطرفين الشيخ والطالب. قال وبعده - 00:03:40

قراءة عليه بلفظه ملتفتا اليه. هذه المقالة الثانية. وهي القراءة على الشيخ. وشيخ ساكت مقر بما يسمع. وتسمى العرض بمعنى ان القارئ يعرض على الشيخ الحديث كما يعرض القرآن على المقرئ كذلك. القارئ يعرض الحديث على الشيخ - 00:04:00

ومنهم الجمهور انها في المرتبة الثانية بعد السماع. وانما كانت دون مرتبة السماع لان احتمال الخطأ التلميذ الراوي اقوى من احتمال الخطأ من الشيخ المروي عنه. وذهب جماعة منهم الامام ما لك - 00:04:20

روى البخاري الى ان السماع من لفظ الشيخ والقراءة عليه سواء في القوة. جعل السماع والقراءة عن الشيخ في مرحلة واحدة. وقيل بتفضيل عرضي على السماع. هذا القول الثالث. وممن قال به ابن ابي ذئب - 00:04:40

وابو حنيفة ونسب الى الامام مالك لكن المعروف عن مالك هي التسوية ومذهب جمهور المحدثين كما سبق انا ما جرى علي الناظم من

ترجيح السماع عن العرض. لكن قد يعرض ما يصير العرض او لا - 00:05:00

كأن يكون الطالب اعلم او اضبط او يكون الشيخ في حال العرض اوعى منه في حال قراءته واما القول بعدم الاعتداد بالعرض فشذوذ من القول. كما قال العراقي في الفيته في الارض واجمعوا - 00:05:20

من بها وردوا نقل الخلاف وبه ما اعتدوا لم يعتدوا بالخلاف. وقد كان الامام مالك يأبى اشد الاباء على المخالف كيف لا يجزيك هذا في الحديث؟ يعني الارض؟ ويجزيك في القرآن؟ القرآن العظيم هو اعظم. يعني كيف تقنع بالعرض في كتاب الله - 00:05:40 وتقنع به في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم. وقد قال بعض اصحاب الامام مالك صحبتته سبع عشرة سنة ما رأيته قرأ الموطأ على احد بل يقرأون عليه. اي من اخذوا عنه لم يأخذوا بمرتبة السماع من لفظ - 00:06:00

وانما اخذوه بمسألة القراءة على الشيخ الذي هي العرض. قال ثم سماع قارئ هذه المرتبة الثالثة سماع قارئ يقرأ على الشيخ. وهي بعد ما وصلت السابقة لاحتمال الخطأ من القارئ فانه اقوى من احتمال خطأ - 00:06:20 الثانية قال وبعده تناول لما يكون عنده المفاصل الرابعة مناولة مقرونة بالاجازة. المناواة المقرونة بالاجازة بان يدفع الشيخ للراوي عنه الكتاب. ويجيز له روايته عنه يقول اجزت لك روايته عني او يقول ارويه عني. قال ثم اذا شافها بالاجازة - 00:06:40

الخامسة الاجازة بالمشافهة. اي دون ان يناوله شيئاً. بان يقول اجزت لك ان تروي عني مروياتي او اجزت لك ان تروي عني كتاب كذا. دون ان يناوله اياه. لو ناداه لو ناوله اياه لكان من المرتبة الرابعة - 00:07:10 لكن هنا الاجازة بالمشافهة دون المناولة. قال ثم اذا اجازت للكتابة هذه المرتبة السادسة. الاجازة بالمكاتبة بان يكتب الشيخ للطالب اه اني اجزت لك ان تروي عني مروياتي او ان تروي عني كالفلاني. وانما كانت بمسابقته احتمال التزوير فيها - 00:07:30

واطلقوا المسافهة في الاجازة المتلفظ بها ومكاثفة في اجازة مكتوب بها كما قال الحافظ في النخبة. وعد الاجازة طريقاً من طرق التحمل هو الذي استقر عليه العمل والاجازة كما سبق ان يأذن الشيخ للتلميذ ان يروي عنه ما رواه الشيخ كيقول له اجزت لك ان تروي عني صحيح البخاري - 00:07:50

فيقول التلميذ في الرواية عن شيخه اجازني فلان او اخبرني اجازة. ثم قال الناظم رحمه الله وجائز اجازة الموجود معيناً ودونما تقييدي. يقول تجوز الاجازة ان موجود؟ سواء اكان معيناً - 00:08:20

ام غير معين؟ بان يقول اجزت لفلان ان يروي عني صحيح البخاري. او يروي عني جميع اه مسموعاتي او يقول اجزت لجميع المسلمين الموجودين ان يرووا عني صحيح البخاري او جميع سمعاتي فهذا جائز ثم قال والخلف - 00:08:40 ان يجازي بالامكان من سيكون من بني فلان اختلفوا في اجازة معدوم معين صورتها ان يقول اجزت لفلان في رواية صحيح البخاري ولمن سيوجد بولده. من سيوجد من ولده معلوم الان لكنه معين - 00:09:00

فمنعها قوم وحجتهم انه كما لا يصح اخبار المعدوم. فكذلك لا تصح اجازته. والجمهور على الجواز بل حكى عليه البادي الاجماع. وذلك لان الاجازة اذ وليست محادثة. الاجازة ليست اخباراً للمعلوم - 00:09:20

مريم ثم قال وان الممنوع باتفاق لكل من يكون بالاطلاق. يقول الاجازة ممنوعة المتفق على منعها هي ان يقول اجزت لكل من سيولد. لكل من يكون بالاطلاق. والناظم حكى لاتفاق - 00:09:40

وان كان قد نقل في هذه الصور الخلاف ايضاً. هذا اخر هذا الفصل - 00:10:00